

## ولاية صفاقس : إعلام للعموم

**الموضوع :** استشارة عمومية حول مشروع مضاعفة أنبوب الغاز عين تركية – بن سهلون

يعتبر الغاز الطبيعي مادة حيوية في مجال تغطية السوق الوطنية من الطاقات الأساسية وذلك بحكم توفره ببلادنا وأيضا لخصائصه البيئية. وحرصا على المحافظة على البيئة وتعزيز البنية الأساسية تعتمد الشركة التونسية للكهرباء والغاز بإنجاز مشروع مضاعفة أنبوب الغاز عين تركية – بن سهلون.

يهدف المشروع إلى تعزيز البنية الأساسية لنقل الغاز الطبيعي.

ويتمثل المشروع في بناء ومد أنبوب من الحديد الصلب قطره 24 بوصة وطوله 28 كلم وتحت ضغط 76 بار بين عين تركية وبن سهلون متوازي مع الأنبوب الذي تم مده و بناؤه سنة 1993. ولتأمين تشغيل الأنابيب واحتراما لمقتضيات سلامة المنشآت المعدة لنقل الغاز وتحديد م ت 01-109 فسيتم تركيز محطات قطع. و حددت مدة الإنجاز ب 10 أشهر على أن يقع تشغيله في أواخر 2012. وقد تم إصدار طلب العروض لاقتناء الأنابيب، وشرعت الشركة في إعداد كراس الشروط الخاص ببناء ومد الأنابيب وكل ما يتعلق بأعمال البحث الإداري وإقامة الارتفاقات. وضمانا للمشروعية وتطبيقا لأحكام الفصل 12 (جديد) من القانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعة بالضغط على أنه يجب على المنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز أن يخضع للقواعد الفنية لإقامة القنوات والمنشآت التابعة لها، وللموصفات الأمنية المتعلقة بالوقاية من الحوادث وبحمية السكان وكذلك لمقتضيات حماية البيئة والمحافظة على الموارد من كل المؤثرات السلبية المحتملة.

كما تعهد الشركة مسؤوليتها المدنية المهنية ابتداء من القيام بأشغال بناء المنشآت وطيلة مدة استغلالها وأن تتخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لإزالة كل ما قد يحدث من تلوث للمحيط والبيئة. " و تبعا لهذا فقد حرصت الشركة على إيلاء البحث الإداري مكانة متميزة بحكم الدور الذي تؤديه الدراسات الفنية والإدارية في نجاح المشاريع. وفي هذا المشروع تحديدا عملت الشركة على تبني إجراءات أولية أساسية منها إعداد كراس شروط خاص بإنجاز دراسة المؤثرات على المحيط من قبل مكتب دراسات مختص. و تعني دراسة المؤثرات على المحيط حسب أحكام الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 تلك الدراسة الواجب الإدلاء بها قصد الحصول على ترخيص إداري والتي تسمح بتقدير وتقييم وقياس الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط على المدى القصير والمتوسط والطويل. وتحتوي الدراسة على العناصر التالية :

1. - مقدمة
2. - المواصفات العامة للمشروع
- 1.2 – وصف عام للمشروع
- 2.2 – وصف للمسار العام والمنشآت
- 3.2 - النفايات و الإنبعاثات
- 1.2.2 – النفايات الغازية
- 2.2.2 - النفايات السائلة
- 3.2.2 - النفايات الصلبة
- 3 – مؤيدات المشروع
- 4 - تحليل الوضعية البيئية للموقع ومحيطه

- 5- دراسة حول انتشار الإنبعاثات الغازية
- 6 - تأثيرات المشروع على المحيط أثناء مدة الإنجاز ومدة التشغيل
  - \* التأثيرات الأرضية
  - \* التأثيرات على المياه السطحية
  - \* التأثيرات على المياه الجوفية
  - \* التأثيرات البحرية
- 7 - تدابير الحماية والتعويض للحد من النتائج السلبية
- 8 - ملخص النتائج
- 9 -خطة التصرف البيئي.

أما في ما يتعلق بإقامة حق الارتفاق فقد نص الفصل 5 (جديد) من القانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعة بالضغط على أن " تكون أراضي الخواص اللازمة لمد واستغلال القنوات خاضعة لارتفاقات من أجل المصلحة العامة مؤقتة أو دائمة وضرورية لبناء المنشآت وذلك مقابل منحة الحرمان الواجب تسديدها مقابل حق الارتفاق وتضبط باتفاق بين الشركة والمالكين .و ضمنا لحقوق المالكين فقد فرض الفصل 6 من الأمر عدد 793 لسنة 1984 المؤرخ في 6 جويلية 1984 المتعلق بتطبيق القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعة بالضغط على الشركة وجوب نشر مطلب الترخيص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبإحدى الجرائد اليومية ويقدم ملف فني إلى الولاية ويمكن لكل من يهمله الأمر من المالكين أو من تنسب إليهم الملكية تقديم ملاحظاته للوزير المكلف بالطاقة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التعليق بالولاية.